

الدر المختار

ولو حرر الحاضر أو مات أدى الغائب حصته حالا وإلا رد قنا ولو أبرأ الحاضر أو وهبه له عتقا جميعا .

(وإن كاتب الأمة على نفسها وعن ابنين صغيرين لها) وقبلت (صح) استحسانا لما مر (وأي أدى) ممن ذكر (لم يرجع) على الآخر لأنه متبرع ويجبر المولى على القبول إلى آخر ما مر .

\$ فرع كاتب نصف عبده \$ فأدى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته .
وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه نأخذ .

حاوي القدسي .

\$ باب كتابة العبد المشترك \$ (عبد الشريكين أذن أحدهما لصاحبه) في (أن يكاتب